

costituzione italiana

Principi fondamentali
e
Parte prima, *Diritti e doveri dei cittadini.*

Edizione in lingua Araba



دستور الجمهورية الايطالية

ImmigrazioneOggi

Videoinformazione quindicinale in nove lingue su immigrazione, asilo e cittadinanza

videoweb

www.immigrazioneoggi.it

مبادئ أساسية

المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيدة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها، أكان فردا أم عضوا في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي الالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء لدى القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.

على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية القائمة للشخصية الإنسانية ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.

على كل مواطن، وفقا لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع.

المادة 5

تعترف الجمهورية، وهي وحدة لا تتجزأ، بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عائق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتجعل مبادئ تشريعاتها وأساسياتها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة 7

النوثة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانان سيدان مستقلان.

تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات اللتران ولا يتطلب تغيير هذه الإتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل في الدستور.

المادة 8

جميع الممل الدينية حرة سواء لدى القانون.
للمل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.

تنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس إتفاقات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني.

تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني لأمة.

المادة 10

يُقيّد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموما .
تنظّم أوضاع الأجنبي القانونية وفقا للقانون وطبقا للقواعد والمواثيق الدولية.

لأجنبي، الذي مُنح في بلاده من الممارسة الفعلية للحرية الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقا للشروط المخصوص عليها في القانون.

لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلية بسبب جرائم سياسية.

المادة 11

تتخذ إيطاليا الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمن

السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمها.

المادة 12

علم الجمهورية هو مثلث الألوان الإيطالي: أخضر فأبيض فأحمر، أقساما عمودية ثلاثة متساوية.

في حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول

العلاقات المدنية

المادة 13

للحرية الشخصية حرمة لا تُستَتهك.

لا يجوز أي شكل من الاعتقال أو التحري أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقا للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون فحسب.

في الحالات الإستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصافقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول .

يُعاقب أي من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.

يحدد القانون لمدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

للمسكن حرمة لا تُستَتهك.

لا يمكن إجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للأحوال والطرق المبينة في القانون طبقا للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية. يجري تنظيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة.

المادة 15

للمرسلة ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تُستَتهكان. يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع إحترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية.

كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بالزامات القانون.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتتماع سلميا ودون أسلحة.

لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الإجتتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في أماكن مفتوحة للعامة.
بالنسبة إلى الإجتتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مرتبطة بتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقا للقانون الجزائي. الجمعيات المرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

حق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلا، شرط أن لا تتنافى طوقسه مع الآداب.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الباب الثاني

العلاقات الأخلاقية الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.

يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج الزواج.

في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم. يومن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية. يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

تسهل الجمهورية، عبر إجراءات اقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.

الأبوة والطفولة والشبيبة في حصى الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.

لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدرسيها حر.

تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات.

للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون إعفاء على عائق الدولة.

إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطالب المعاملة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة وإطلائها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية. يفرض إجراء امتحان رسمي لقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية.

تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع.

التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الالتحاق بأعلى مستويات الدراسة.

تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعبوات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر المسابقة.

الباب الثالث

العلاقات الاقتصادية

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما سبباً لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

المادة 21

لجميع حق إيذاء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.

لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.

لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسؤولين.

في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة

القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه

السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر مغنياً ومجرداً من أي مفعول.

يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

يسمى نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعرض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المناهضة للأخلاق العامة. يحدد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات ومقمعها.

المادة 22

لا يمكن أن يجرم أحد من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

لجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.

الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أي من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.

تؤسّ للأشخاص غير القادرين مادياً، من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.

يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيةها.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستناداً إلى قانون نافذ قبل ارتكاب الجرم.

لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

يسمح بتسليم المواطن إلى سلطات بلاده في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية فحسب.

ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.

لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.

لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.

لا يُسمح بإزال حكم الإعدام إلا في الأحوال التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء الحرب.

والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة 35

تصون الجمهورية العمل على جميع أنواعه ومجالاته. ترعى تاهيل العمال ورفع مستواهم المهني. تشجّع الإتفاقات والمنظمات الولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها. تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقضيها القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي الشغل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في أجر متناسب مع كمية عمله ونوعيته، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرة كريمة. المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون. للعامل حق الإستراحة الأسبوعية وعطلة سنوية أجراً مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

للشراة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. على شروط العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمّن لأم ولطفل حماية خاصة ومناسبة. يحدد القانون السن الأدنى للتقيام بعمل مأجور. تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة والرعاية الإجتماعية. للعمال الحق أن تضمن لهم مسبقاً وتؤمّن سبل عيش متناسب واحتياجاتهم المعيشية في حال حدث أو مرض أو عامة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم. للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني. الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها. الإعانة الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر. لا تخضع النقابات لأي إزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون. يشترط التسجيل أن تقر القوانين الأساسية للنقابات نظاماً داخلياً ذا قاعدة ديمقراطية. للنقابات المسجلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إرسي لجميع المنسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

يُمارَس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة. لا يمكن ممارستها بما يعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ إلى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية. يحدد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة 42

الملكية عامة أو خاصة. تعود الخيرات الإقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات أو الأفراد. الملكية الخاصة متترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.

يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها. ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي

المادة 43
يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلاً أو يحول إلى الدولة أو إلى مؤسسات عامة أو إلى جماعات عمال أو مستفيدين، عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة أو فئات من الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية أو بمصادر الطاقة أو بأوضاع إحتكار.

المادة 44
من أجل ضمان إستثمار عقلاي للأرض وإرساء علاقات إجتماعية منصفة، يفرض القانون قيوداً وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدوداً لرفعها وفقاً للأقاليم والمناطق الزراعية. يشجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية وتبوتل مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45
تقر الجمهورية بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الأنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة. يسير القانون على رعاية العمل الحرفي ونموه.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاماً مع متطلبات الإنتاج، تقر الجمهورية بحق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقاً للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته. تشجع وتوظف الإدخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر أو غير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

الباب الرابع

العلاقات السياسية

المادة 48

جميع المواطنين الراشدين، رجالاً ونساء، ناخبون. التصويت شخصي ومساو، حرّ وسري، وممارسته واجب مدني.

يحدد القانون شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن فعلية تلك الممارسة. انشئت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، خصّص لها عدد من المقاعد يحدده القانون الدستوري طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

يحدّد القانون متطلبات ونواجح لممارسة حق التصويت للمواطنين المقيمين في الخارج ويضمن لها النفاذ. من أجل ذلك فقد أسست ناطق خارجية لانتخاب مجلس النواب، عبّئت لها مقاعد في العدد المقرّر من النظام الدستوري وحسب المعايير التي حددها القانون. لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة 49

لجميع المواطنين حق الإلتحاق بالأحزاب بحرية من أجل الإسهام ديموقراطياً في تقرير السياسة الوطنية.

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة 51

جميع المواطنين من الجنسين بالسواء يمكنهم إشغال الوظائف العامة

والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون. لهذا تقوم الجمهورية بترويج اجراءات من اجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء.

يجوز للقانون ان يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، لأجل السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة. لكل من يدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للهبوط بها مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي.

المادة 52

الذفاع عن الوطن واجب مقنس على المواطن. الخدمة العسكرية الإلزامية ضمن الشروط والطرق المبينة في القانون. ولا تؤثر تاديبها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديمقراطي للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته. يستند النظام الضريبي الى معايير تصاعدية.

المادة 54

على جميع المواطنين واجب الوفاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها.

على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بانضباط وشفاف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.



 Studio
immigrazione

Prodotto editoriale di Studio Immigrazione s.a.s. - Corso Italia, 74 - 01100 Viterbo
Design e impaginazione, Picto Multimedia